فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال
اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله ياخذ المقر له نصيب
ما في يديه وقال ابن ابي ليلى ياخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل
اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقر له بالالف فان الثاني
ياخذ من المقضي عليه نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه
البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي من ذلك ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه
مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي ياخذ من
المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري ومالك وابن ابي ليلى رحمه الله عليهم
قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على
هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده
فلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد
الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف اولاد المدين الذين اقر لهم لانهم ما
كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسمائهم ولا يثبت المال
بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود يقضي بذلك الدين في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في
الصحة

الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى من الفتاوى امراة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها ان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من يدعي السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الرجلين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن
الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك
او قال لها اغزليه ليكون الثوب بيننا او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول
يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها
اجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها كما في سائر
الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر
كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول له ما
اغزليه لي وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون الدهن للقطن
منها وان اختلفا فقال الزوج اما اذنت لك فغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج واذا قال اغزليه
ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج
ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو

Copyright © King Saud University